هل يرمى فقال يسيل ذلك النبي ولا يتصور بعد رسولنا ولكن
اجاب على تقدير التصور كذا هذا وسيل عنها ابو حامد فقال
لا يجوز انتهى وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات
بقوله تعالى فى سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا
اى من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال تعالى لقد جاءكم
رسول من انفسكم اى من الادميين انتهى وبعضهم عما رواه
حرب الكرمانى فى مسايله عن احمد واسحاق قال حدثنا محمد بن يحيى
القطيعى حدثنا بشر بن عمر بن لهيعه عن يونس بن زيد عن
الزهرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن
وهو ان كان مرسلا فقد اعتضد بما قال العلما قوى المنع
عن الحسن البصري وقتاده والحكم بن عتيبه واسحاق
ابن راهويه وعقبه الاصم فاذا تقرر المنع من نكاح الانسي
الجنيه فالمنع من نكاح الجنى الانسيه اولى ويدل عليه قوله
فى السراجيه لا يجوز المناكحة وهو شامل لما لكن روى ابو عثمان
سعيد بن العباس الرازى فى كتاب الالهام والوسوسه فقال
حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزيدى قال كتب قوم من
اهل اليمن الى مالك يسالونه عن نكاح الجن وقالوا ان ههنا
رجلا من الجن تخطب الينا جاريه يزعم انه يريد الحلال فقال
ما ارى بذلك باسا فى الدين ولكن اكره اذا وجد امراة حابل
قبل من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد فى الاسلام بذلك
انتهى ومنها لو وطى الجنى انسية فهل يجب عليها الغسل قال القاضى

فى فتاواه امراة قالت لى جنى يا تينى فى النوم مرارا واحد فى نفسى
ما اجد لو جامعنى زوجى لاغتسلت انتهى وقيد الكمال بما اذا لم تنزل
اما اذا انزلت وجب كانه احتلام ومنها انعقاد الجماعه بالجن
ذكره الاسيوطى عن صاحب احكام المرجان من اصحابنا مستندا
بحديث احمد عن ابن مسعود فى قصه الجن وفيه لما قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلى ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول
الله انا نحب نومنا فى صلاتنا فقال فضمهما خلفه ثم صلى ثم انصرف
ونظير ذلك ما ذكره السبكى ان الجماعة تحصل بالملايكة وفرع
على ذلك لو صلى فى قضا باذان واقامة منفردا ثم حلف انه صلى
بالجماعه لم يحنث ومنها صحة الصلاه خلف الجنى ذكره فى احكام المرجان
ومنها اذا مر الجنى بين يدى المصلى يقاتل كما يقاتل الانسى
ومنها لا يجوز قتل الجنى بغير حق كالانسى قال الزيلعى وانما ينبغى
ان لا تقتل الحية البيضا التى تمشى مستويه لانها من الجان
لقوله عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر وايا كم والحية
البيضا فانها من الجن وقال الطحاوى لا باس بقتل الكل لانه
عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا لهم
فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الانتظار
والاعذار فيقول لها ارجعى باذن الله ادخلى طريق المسلمين
فان ابت قتلها والا فانما يكون خارج الصلاة انتهى وقد روى
ابن ابى الدنيا ان عايشه رضى الله عنها راات فى بيتها حية
فامرت بقتلها فقتلت فابيت فى تلك الليله فقيل لها انها من النفر

Copyright © Yarmouk University